

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٨

باتهاء خدمة السيد الدكتور بطرس عثمان الحفناوي
ب الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عن طريق
هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ،

فقرة :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور بطرس عثمان الحفناوي
مدير الإدارة الفانوية بـ هيئة قناة السويس وعضو مجلس الإدارة بناء على
طلبه مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٨

باتهاء خدمة السيد الدكتور مهندس عبد الفتاح علي يوسف نجيب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام
العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة به ،

فقرة :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس عبد الفتاح علي يوسف
نجيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية
مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٥ لسنة ١٩٦٨

بتاجير قطعة أرض لجمعية الرعاية الاجتماعية بكرموز بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المتعلقة به ،
وكل ما ارتآه مجلس الدولة .

فقرة :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض رقم ٢٨٢ جدول فسم كرموز بالاسكندرية
البالغ مساحتها ٢٣٦٥٠ متراً مربعاً من أملاك الدولة الخاصة لجمعية
الرعاية الاجتماعية بكرموز بالاسكندرية لإقامة دار حضانة عليها بإيجار
أسني قدره جنيه واحد سنوياً ولمرة ثلاثة عاماً تبدأ من ١٩٦٦/٦/٢٧
تاريف تسليم الأرض لجمعية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٦٨

باتهاء السيد / محمد رمضان محمد شحاته زناتي

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢ بوقف مبادرة الحقوق النسائية
لبعض الأشخاص .

فقرة :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد رمضان محمد شحاته زناتي ، من أحكام
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٢٨٨ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر